

فتح المعين بشرح قرة العين

في خطبة ثالثة لاتباع السلف والخلف والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا إلا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها لا بأس به حيث لا مجازفة في وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعاً وكذا لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الولاة ما لم يعد به معرضاً عن الخطبة وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا